الأمم المتحدة A/73/131

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠٧ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أُعدَّ هذا التقريرُ عملاً بقرارات الجمعية العامة ٧١/٢٠٨ و٧٢/١ و٧٢/١٩٦. وهو يلخِّص ما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أنشطة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، إلى جانب منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية، ومن ثم تدعيم سيادة القانون والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويتضمن التقرير معلومات عن حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتناول المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة ويورد معلومات عن أوجه تعاون المكتب مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة. وهو يتضمن إشارات إلى التطورات المتعلقة بحوكمة المكتب ووضعه المالي ويوجه توصيات ترمي إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/73/50.

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدِّمة

١- في سياق تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) العمل على تعزيز العدالة وسيادة القانون ومنع الجريمة وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية بوصفها جوانبَ هامة من خطة الأمم المتحدة للتنمية، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تنفيذ برامج عالمية وإقليمية وقطرية تدعم التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتساعد على تنفيذها، كما واصل الترويج لتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣- ويقدِّم هذا التقرير معلومات عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويتناول المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها، وفقاً لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٧٢. كما يورد معلومات عن الجهود المبذولة لتدعيم التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، وفقاً لطلب الجمعية العامة في قرارها ١/٧٢. ويتضمن التقرير كذلك قسماً تحليليًّا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين، ولا سيما بلدانها الأصلية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧١.

ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السابعة والعشرين من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨.

٥- وأثناء المناقشة المواضيعية، نظرت اللجنة في موضوع "تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدِّي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي".

٦- وفيما يتعلق بموضوع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أوصت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار بعنوان "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" ومشروع قرار بعنوان "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة"، وذلك لكي تعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وأثناء التداول حول بند جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها"، جرى التأكيد على أنَّ اللجنة هي الهيئة الرئيسية التي تتولى صنع السياسات في منظومة

الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنها، بصفتها تلك، يمكنها أن تؤدي دوراً هامًّا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصد التقدم المحرز بشأنها.

٧- واستعرضت اللجنة أيضاً، خلال دورتها السابعة والعشرين، التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفقاً لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢. وقررت الجمعية العامة، في ذلك القرار، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" وأقرت جدول أعماله المؤقت والمواضيع التي سوف تتناولها حلقات العمل التي ستعقد خلاله. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام، في القرار نفسه، أن يعدَّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية. وقد عُرض على اللجنة مشروع دليل المناقشة من أجل النظر فيه في دورتها السابعة والعشرين من أجل وضعه في صيغته النهائية بعيد الدورة.

٨- وأوصت اللجنة، في الدورة نفسها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار بعنوان "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" حتى تعتمده الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وسوف تقرر الجمعية العامة في مشروع ذلك القرار، ضمن جملة أمور، عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. كما سيوفر القرار أيضاً إطاراً لمزيد من الأعمال التحضيرية الفنية والإجرائية للمؤتمر الرابع عشر.

٩- وقد ركزت القرارات التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها السابعة والعشرين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والتصدي لإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية والتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والعدالة التصالحية (انظر الوثيقة E/2018/30-E/CN.15/2018/15).

ثالثاً- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠- في أعقاب اعتماد الجمعية العامة إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، في قرارها ١٧٤/٧٠، أطلق المكتب البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون. وتدعم الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج العالمي دعماً مباشراً الجهود التشريعية والتنفيذية والسياساتية التي تبذلها الدول الأعضاء سعياً للنجاح في بلوغ الأهداف والغايات المحدَّدة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١١- وما زال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة يساهم في تدعيم نزاهة القضاء ومنع الفساد في النظام القضائي وتعزيز العمل على إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع ونشر

ثقافة احترام القانون في أوساط الأطفال والشباب من خلال التربية والتعليم والرياضة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، بلغ عدد المستفيدين من أنشطة بناء القدرات أكثر من ٤٠٠ ٥ شخص من أصحاب المصلحة، من بينهم صناع سياسات وقضاة وأكاديميون ومعلمون ومدربون رياضيون وأطفال و شباب من أكثر من ١٦٠ بلداً، كما تلقى ٢٣ بلداً مساعدات تقنية مباشرة معدة لتلبية الاحتياجات المحددة على المستوى القطري عن طريق البرنامج.

رابعاً- الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في المجالات المواضيعية

١٢- واصل المكتب، في إطار تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مساعدة الدول فيما تتخذه من تدابير للتصدي للمسائل المتداخلة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وللأشكال المستجدة من الجرائم، مثل الجرائم السيبرانية والمسائل المرتبطة بها، وفيما تبذله من جهود من أجل منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية بغية تحسين التنسيق والتعاون بين أجهزتها وفيما بين تلك الأجهزة ومختلف الشركاء الخارجيين.

١٣- وكان اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأهدافها، ومنها الهدف ١٧، الذي يعالج على وجه التحديد الحاجة إلى إقامة الشراكات، حافزاً منشطاً للعمل على توثيق التعاون بين الوكالات. ويساعد المكتب الدول الأعضاء على تنفيذ مبادرات شاملة متعددة القطاعات تشارك فيها مختلف أجهزتها الحكومية من أجل معالجة ما يستبان من مسائل هامة من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ منها وغيره من الأهداف المتعلقة بولايات المكتب.

١٤- ويتعاون المكتب تعاوناً نشطاً داخل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل التقدم في تنفيذ استعراض السياسات الشامل، الذي يجرى كل أربع سنوات، لعام ٢٠١٦ وتشكيل خطة الأمين العام لإصلاح نظام الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وعليه، فقد وضع المكتب معايير ومنهجيات لتنفيذ برامج ومشاريع قائمة على النتائج وذات أطر زمنية محددة، وقام بتدريب موظفين ميدانيين لضمان مواءمة حافظة برامجه مع جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة والوفاء بمؤشراتها.

١٥- وقد تعمَّق المكتب في معالجة بعض المسائل، مثل الأمن السيبراني، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتحقيق الأمان في المناطق الحضرية (تماشيا مع الخطة الحضرية الجديدة) في إطار من التنسيق الدقيق مع الكيانات الشريكة داخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

ألف- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدِّي للجريمة عبر الوطنية

١- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٦- في وقت إعداد هذه الوثيقة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة ١٨٩؛ و١٧٣ في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛ و١٤٦ في بروتوكول مكافحة تهريب

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛ و١١٥ في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

١٧- وفي عام ٢٠١٧، قدم المكتب لليابان وفيجي الدعم لكي تصبحا طرفين في اتفاقية الجريمة والمنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. وقد قبلت اليابان اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، بينما انضمت فيجي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وفي عام ٢٠١٨، وفر المكتب ضروباً من الدعم الخاص بمرحلة ما قبل الانضمام إلى بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان. وقدم المكتب أيضاً خدمات استشارية إلى كل من ألمانيا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتشاد وسري لانكا والنيجر واليابان لتيسير إمكانية انضمامها إلى بروتوكول الأسلحة النارية والتصديق عليه. وقد أبلغت بعض تلك البلدان المكتب بأنها بسبيلها إلى إتمام عملية الانضمام إلى البروتوكول المذكور.

١٨- وواصل المكتب توفير الدعم للأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وقد عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي اجتماعه التاسع من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وعقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعه الحادي عشر من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وعقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعه السابع من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ واجتماعه الثامن يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وعقد الفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين اجتماعه الرابع من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ واجتماعه الخامس يومي ٤ و٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعه السادس يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وعُقد الاجتماعان الثاني والثالث المعنيان بوضع إجراءات وقواعد محدَّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ومن ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

١٩- ويواظب المكتب على الاستثمار في تنمية المعارف المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها، وسوف ينتهي قريبا من إعداد دليلين إرشاديين لصوغ تشريعات لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والمنتجات الطبية المغشوشة. كما أنه قد وسَّع بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") (http://sherloc.unodc.org) لتضمينها قواعد بيانات ووظائف جديدة وو سَّع أيضاً قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال. والمكتب بسبيله إلى الانتهاء من إعداد نمائط أكاديمية من أجل تقديم محاضرات في الجامعات بشأن الجريمة المنظَّمة والأسلحة النارية والجرائم السيبرانية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تمثل ركناً من أركان البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة.

٢٠- وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، واصل المكتب تقديم الدعم من أجل تطوير الشبكات الإقليمية للتعاون القضائي، ومنها شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظَّمة، وشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصد

للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، وشبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى.

٢١- وواصل المكتب تقديم الدعم إلى شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة الكاريبي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وشجع المكتب أيضاً التعاون الإقليمي والأقاليمي في إطار مبادرة الربط بين الشبكات ابتغاء تعزيز الترابط الشبكي بين المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القوانين. ومن خلال مبادرة شبكة التدريب على إنفاذ القوانين ("TrainNet")، واصل المكتب العمل على إقامة شبكة من المؤسسات التدريبية والتعليمية المعنية بإنفاذ القوانين.

٢٢- ووفر المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، مساعدات من أجل بناء القدرات لدى ٨٨ بلداً في تسع مناطق دون إقليمية. وكان من بين تلك المساعدات ضروبٌ من التدريب مصمَّمة خصيصا من أجل السلطات القضائية ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والجمارك وشؤون الهجرة ومراقبة الحدود. واستمر التدريب على أعمال التحري والتحقيق المتعلقة بالعملات المشفرة بغية تحسين فهم تلك العملات وتدعيم المهارات اللازمة من أجل التعاون الوطني والدولي في هذا الشأن. وقد وسع المكتب أيضاً قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال ويوالي باستمرار تحديث الموقع الشبكي للشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بغسل الأموال.

٢٣- وفي إطار مجموعة مختلفة من البرامج العالمية والإقليمية والقطرية، واصل المكتب توفير الدعم التقني والاستشاري اللازم للاسترشاد بالمعلومات الاستخبارية الجنائية في أعمال الشرطة ولاستخدام أساليب التحري الخاصة ولممارسة التعاون عبر الحدود وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢٤- وواصل برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك التعاون مع البلدان الأعضاء من أجل تشديد تدابير مراقبة الحدود وتيسير التجارة المشروعة. وقد تم، حتى اليوم، إنشاء أكثر من ٧٠ وحدة لمراقبة الموانئ البحرية والبرية والجوية في ٤٩ دولة عضواً، مما أسفر عن ضبط أكثر من ٢٢٠ طنا من الكوكايين و٥,١ أطنان من الهيروين و٦٨,٤ طنا من القنب و٥٧٣ ١ طنا من السلائف (المستخدمة في صنع المخدِّرات والمتفجرات) و٣٤٧ كيلوغراماً من المؤثرات العقلية و٦٩٧ ٣٢١ كيلوغراماً من الترامادول و٧٠١ شحنة بضائع مغشوشة و١٠٢ شحنة بضائع مصنوعة من نباتات وحيوانات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة و٤٣ حاوية تضم بضائع وسلعاً متعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو بأساليب إنتاج هذه الأسلحة، و٣٠٠ ١ شحنة من بضائع متنوعة، فضلاً عن أكثر من ٦٢٠ مليون سيجارة و٩٠٠ كيلوغرام من المؤثرات النفسانية ومواد وموجودات متصلة بجرائم صيد الأسماك.

٢٥- وينفذ المكتب برنامجاً بعنوان "تعزيز التحريات والتحقيقات الجنائية والتعاون بين أجهزة العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٠)" بالاشتراك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومؤسسة الشفافية

الدولية وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المساعدة إلى ١٢ بلدا، في إطار البرنامج، بسبل مختلفة، منها تنظيم ٦٠ نشاطاً لبناء القدرات وتوثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي وتعزيز النزاهة المؤسسية والمساءلة لدى مؤسسات العدالة الجنائية. كما مكّن البرنامج من بدء أربع عمليات، نُفِّذت إحداها على صعيد أقاليمي بين ١٣ بلداً تحت قيادة ضباط استخبارات وأسفرت عن ضبط أكثر من ٥٥ طنا من المخدِّرات وتفكيك ٢٠ مختبراً سريًّا والقبض على ٣٥٠ شخصاً.

٢- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٢٦- تورد الفقرات التالية معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تدعيم التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص بالتماشي مع خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والإعلان السياسي المتعلق بتنفيذها.

٢٧- واستمر المكتب في إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيث يتيح توفير الحماية والمساعدة المباشرة من خلال المنظمات غير الحكومية المتخصصة للضحايا في شتى أرجاء العالم، ولا سيما الفارين من النزاعات المسلحة أو القادمين في خضم التدفقات الجماعية للاجئين والمهاجرين.

٢٨- وواصل المكتب تنسيق أعمال الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠١٧، أنتج الفريق عدداً من النواتج في مجال السياسة العامة، منها ثلاث ورقات مواضيعية موجزة، كما أنَّ الفريق واصل المساهمة في العمليات الحكومية الدولية في تلك السنة، مثل المشاركة بمدخلات مكتوبة في المفاوضات الجارية حول إبرام اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، عقد المكتب، بناء على تكليف من الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٧٢، أول اجتماع على الإطلاق للفريق على مستوى الرتبة الرئيسية لمناقشة قضايا التعاون والتنسيق في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ودلل الاجتماع على مدى الأهمية التي توليها وكالات الأمم المتحدة وكياناتها والدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية للفريق باعتباره آلية الأمم المتحدة الرئيسية الموجهة إلى تنسيق العمل في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بين أجهزتها. واعتمد الفريق، أثناء الاجتماع، عدة قرارات استراتيجية وإجرائية تهيئ له أساسا صلبا لاستمرار تطويره باعتباره آلية قوية مشتركة بين الوكالات.

٢٩- وفي عام ٢٠١٧، نشر المكتب ورقة مناقشة عن مفهوم المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى الوارد في بروتوكول تهريب المهاجرين. ونشر أيضاً خلاصة بالإنكليزية في ذلك العام لقضايا الاتجار بالأشخاص بعنوان "*Evidential Issues in Trafficking in Persons Cases: Case Digest*"، حددت، لأول مرة، المشاكل الاستدلالية المتكررة في ذلك الشأن من خلال تحليل قضايا مختلفة من شتى أرجاء العالم. والهدف من هذا المنشور هو تزويد الممارسين بحلول للتصدي لتلك المشاكل. واستمرت قاعدة بيانات المكتب للسوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر في النمو حيث أُضيف إليها ٩٨ موجزا جديدا لقضايا من ٢٧ ولاية قضائية، وبذا بلغ مجموع القضايا بها ١ ٤٨٦ قضية من ١٠١ ولاية قضائية ومحكمتين فوق وطنيتين. كما أنَّ بوابة المعارف المتعلقة بتهريب

المهاجرين، التي افتتحت في أيار/مايو ٢٠١٧، تسمح بالمثل بجمع وتحليل البحوث المؤلفات المنشورة والتشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين وتحتوي على تفاصيل ٧٦٥ قضية من ٣٩ ولاية قضائية.

٣٠- وظل المكتب يعطي أولوية لدعم العمل على تنفيذ البروتوكولين، وقدم خبرات فنية متخصصة بشأن التشريعات وتدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية والتعاون الدولي وجمع البيانات والبحوث والمنع والتوعية وحماية الضحايا ومساندتهم. وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨، قام المكتب، في إطار برامجه العالمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بتنظيم، أو المساهمة في تنظيم، ٣٣ نشاطاً للمساعدة التقنية من أجل أكثر من ٨٠ دولة عضواً على الصعيد الوطني والإقليمي وتوفير التدريب لما يزيد على ٩٢٦ ممارساً من جميع المناطق. وقد نظم المكتب، على سبيل المثال، حلقة عمل بشأن صوغ التشريعات من أجل مساعدة الحكومة الملديفية على وضع صكوك قانونية جديدة من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين. ونُظِّم تدريبٌ بأسلوب المحاكمة التمثيلية على النظر في قضايا الاتجار بالأشخاص في الأردن.

٣١- وسعياً لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة، تشارك المكتب، ضمن جملة أنشطة، في تنظيم حلقة عمل إقليمية لمنسقي مكافحة الاتجار الوطنيين من بلدان جنوب شرق أوروبا، وركزت الحلقة على الاستغلال الجنسي وآليات الإحالة الوطنية. ونظم المكتب أيضاً أول حلقة عمل وطنية متخصصة تركز على التحقيق في تزوير الوثائق في سياق تهريب المهاجرين من أجل ٢٨ موظفاً من أجهزة مراقبة الحدود من ستة بلدان من الجنوب الأفريقي.

٣٢- وفي إطار برنامج العمل العالمي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أتم المكتب ١٣ تقييماً استشاريًّا للتدابير الوطنية المستخدمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (في أوكرانيا وباكستان والبرازيل وبيلاروس وجنوب أفريقيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وقيرغيزستان وكولومبيا ومالي ومصر والمغرب ونيبال والنيجر) واعتمد ١٢ خطة قطرية ونفذ ٨٨ نشاطا.

٣- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية

٣٣- واصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، دعم الدول الأعضاء في مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفقاً لمقتضيات بروتوكول الأسلحة النارية. وهو يتبع في هذا الشأن نهجاً متكاملاً ينهض على خمس ركائز تعالج تلك الظواهر من خلال وضع وتطوير التشريعات والسياسات؛ وانتهاج تدابير وقائية وأمنية؛ والتصدي للمشكلة بتدابير متسقة في مجال العدالة الجنائية؛ والتعاون الدولي وتبادل المعلومات؛ ورصد التدفقات غير المشروعة للأسلحة النارية.

٣٤- وزوَّد المكتب أكثر من ١٠ بلدان من أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة غرب البلقان بمساعدات تقنية مصممة خصيصا من أجلها ووفر الدعم لأكثر من ٤٥ بلداً من خلال أنشطة إقليمية. ويدعو المكتب دوما إلى المبادرة بإجراء تحقيقات موازية في قضايا الاتجار المحتملة، بما يتيح

التعرف على الاتجاهات السائدة في الاتجار وأنماطه والاستناد إلى تلك المعلومات في التصدي لتلك الظاهرة بتدابير متسقة.

٣٥- وتشارك المكتب مع الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك في تخطيط وتنظيم وتنفيذ عملية متزامنة لإنفاذ القانون من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية (عملية "تريغر" الأفريقية الثالثة (TRIGGER III)). وقد تركز دور المكتب ومساهماته في المقام الأول على ترويج تدابير متسقة للعدالة الجنائية للتصدي لجرائم الاتجار بالأسلحة النارية والتشجيع على بدء تحقيقات جنائية فيها. وساعد المكتب في هذا الصدد على اشتراك مدعين عامين من الدول الأعضاء المشاركة في العملية.

٣٦- ولمساعدة الدول الأعضاء على إيجاد قاعدة من الأدلة لإثبات الصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الأخرى، تتيح المبادرة العالمية لجمع بيانات الأسلحة النارية، التي استهلها المكتب في أيار/مايو ٢٠١٨، جمع بيانات كمية ونوعية عن السياق الإجرامي الذي تضبط فيه الأسلحة النارية وغير ذلك من البيانات.

باء- كبح الفساد

٣٧- بلغ عدد الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في وقت إعداد هذا التقرير ١٨٦ طرفا. وأقيم نقاش رفيع المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الاتفاقية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٧٢.

٣٨- وعُقدت الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واعتمد المؤتمر في تلك الدورة ثمانية قرارات ومقرَّراً واحداً. وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته الثامنة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ودورته الثامنة المستأنفة يومي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد دورته الثامنة من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات دورته الحادية عشرة يومي ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. وانعقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب المشاركة السادس لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٣٩- وأوشكت الدورة الأولى لآلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الانتهاء، وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بلغ عدد الخلاصات الوافية المنجزة ١٦٢ خلاصة، بينما أخذ العمل يتقدم في الدورة الثانية، وبلغ عدد الخلاصات الوافية المنجزة ثماني خلاصات.

٤٠- وواصل المكتب تقديم مجموعة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية المصممة خصيصا على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتلبية المطالب المتنامية للدول من أجل منع الفساد واكتشاف جرائمه والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومحاكمتهم، وشمل ذلك تقديم تلك المساعدات من خلال شبكة المكتب للمستشارين الميدانيين المتخصصين في مكافحة الفساد. وكان من بين المساعدات التي قدمها المكتب إعداد منتجات معرفية وصوغ تشريعات ووضع سياسات

وتدعيم المؤسسات وبناء القدرات والتوعية ودعم شبكات الممارسين. وفي إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تمثل ركنا من أركان البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، أُعدت ١٤ نميطة دراسية من أجل المحاضرين في الجامعات عن الأخلاق والنزاهة ويجري العمل حاليا على إعداد ١٤ نميطة دراسية أخرى من أجلهم عن مكافحة الفساد.

٤١- ومن بين المعلومات التي يتضمنها الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة (المتاح على الموقع الإلكتروني http://www.unodc.org/compauth_uncac/en/index.html) بيانات السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة في ١٢٩ دولة طرفا.

٤٢- وعلى الصعيد القطري، تلقى ٦٣ بلدا مساعدات من أجل تنفيذ الاتفاقية خلال عام ٢٠١٧.

٤٣- وواصل المكتب تنفيذ مشاريع مشتركة مع كيانات أخرى، منها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين، ولا سيما بلدانها الأصلية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٤٤- وفقاً للتكليف الصادر من الجمعية العامة في قرارها ٧١/٢٠٨، تتضمن الفقرات التالية معلومات عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وكذلك استرداد الموجودات.

٤٥- والبيانات الدقيقة عن حجم الموجودات المجمدة والمصادرة والمعادة ما زالت شحيحة. وتشير دراسة أعدتها مبادرة إعادة الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أنَّ مجموع الموجودات المجمدة لدى أعضاء المنظمة المذكورة قد زاد في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (بالمقارنة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩) وأنَّ كم الموجودات المعادة إلى البلدان النامية قد ارتفع، غير أنَّ الفجوة ما زالت هائلة بين النتائج المحققة وبلايين الدولارات التي يُقدر أنها تُسرق من البلدان النامية كل عام.

٤٦- ويظهر أول تقرير مواضيعي عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2018/5) أنَّ أشيع التحديات التي تواجه التنفيذ تتعلق بالمادة ٥٢ (منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة) من الاتفاقية وتتصل بتحديد هوية كبار المسؤولين السياسيين والمقربين منهم والإبلاغ عن المصالح الأجنبية وصلاحيات تجميد الموجودات في حالات الطوارئ لأغراض إنفاذ القانون وتحديد هوية الملاك المنتفعين ومنع المصارف الصورية. وثاني أصعب المواد من حيث التنفيذ المادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة)، التي تثير مشاكل تتعلق بقصور أحكام المصادرة والضبط والتجميد في القوانين وعدم وجود نظام للمصادرة غير القائمة على الإدانة. أما أشيع الممارسات الجيدة، فتتصل بالمادة ٥٥ من الاتفاقية (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)، ولا سيما مرونة قوانين المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الوثيق والتشاور عن كثب واستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لإعادة الموجودات. ومع

تزايد عدد الاستعراضات القطرية المنجزة بشأن الفصل الخامس من الاتفاقية، سيصبح هذا التحليل أكثر شمولا.

٤٧- ومن الملاحظ أنَّ نتائج استعراض تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي)، التي عرضتها الدراسة المعنونة حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي مهمة أيضاً لاسترداد الموجودات. وقد حدد التحليل، المستند إلى ١٥٦ استعراضاً قطرياً منجزاً، عدداً من التحديات المتعلقة بمحدودية الموارد والخبرات التقنية، ومحدودية استخدام عدد من الآليات المتوخاة في الاتفاقية، وضعف الإطار القانوني.

٤٨- وقد واصل المكتب توفير الدعم اللازم لبناء القدرات العامة والمتصلة بمعالجة بعض القضايا المحددة إلى ٣٠ بلداً من خلال قنوات مختلفة، منها مبادرة "ستار" التي احتفلت في عام ٢٠١٧ بالذكرى السنوية العاشرة لتأسيسها. ويجري إعداد منتجات معرفية عن الملكية النفعية وإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والمعادة والتعويض عن الأضرار الاجتماعية للرشوة.

٤٩- وقد دعمت مبادرة "ستار" أيضاً المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، الذي أقيم في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واستضافته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وقد وفر المنتدى العالمي ساحة لعقد أكثر من ٨٠ اجتماعا ثنائيا ومتعدد الأطراف بين الولايات القضائية المختلفة حول قضايا استرداد الموجودات الهامة، وهيأ الفرصة لتوقيع مذكرة تفاهم بين نيجيريا وسويسرا والبنك الدولي بشأن إعادة ٣٢١ مليون دولار من الموجودات المستردة.

٥٠- وبالاشتراك مع مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة وضحايا الجريمة والأمن العام والعدالة التابع للمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك والبرنامج الإنمائي، بدأ المكتب مبادرة لقياس حجم الفساد من أجل دعم جهود الدول الرامية إلى استخراج البيانات اللازمة للقياس وفق إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الذي اعتمدته الجمعية العامة. كما استضاف المكتب ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) اجتماعات بغرض إعداد دليل عملي للدول من أجل الإبلاغ عن التدفقات المالية غير المشروعة.

جيم- منع الإرهاب ومكافحته

٥١- واصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب بغية تدعيم قدرة نظم العدالة الجنائية على مكافحة الإرهاب، بما يشمل مكافحة التحديات المستجدة حديثا.

٥٢- وسعياً إلى تنمية المعارف اللازمة لمنع الإرهاب، أنتج المكتب حتى الآن ٥٠ أداة ومنشوراً. وأصدر خلال الفترة المشمولة بالتقرير نسخة منقحة من نميطة بشأن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ومنهجا للتدريب على منع الإرهاب من أجل مالي والنيجر. وفي إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تمثل ركنا من أركان البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، أُعدت ١٤ نميطة دراسية من أجل المحاضرين في الجامعات عن مكافحة الإرهاب. وفي إطار

مبادرة مشـــتركة مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، نشر المكتب كتيباً بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشددُّ المفضي إلى العنف في السجون. ويشارك المكتب أيضاً في الجهود المبذولة من أجل مساعدة موظفي السجون في بعض البلدان، ومنها الصومال وقيرغيزستان وكينيا، على منع انتشار التطرف في السجون.

٥٣- وقد زاد المكتب من حجم مساعداته التقنية المقدمة على الصعيدين الإقليمي والقطري. وتشمل هذه المساعدات مجموعة واسعة متنوعة من المجالات المتخصصة، منها مشاكل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمتنقلين، وتمويل الإرهاب، والأجهزة المتفجرة الارتجالية، والهجمات على البنى التحتية الحيوية، واستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد الإرهابيين، والتحريض على القيام بأعمال إرهابية. وقد عمم المكتب مراعاة حقوق الإنسان والجوانب الجنسانية في جميع برامجه الخاصة بمكافحة الإرهاب.

٥٤- وفيما يتعلق بالمبادرات الإقليمية لمنع الإرهاب، تقدم المكتب في تنفيذ مبادرته بشأن تدعيم النظم القانونية لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق أوروبا. وكان من بين الإنجازات التي تحققت إصدار دليل عملي من أجل جنوب شرق أوروبا وإنشاء فرقة عمل تشارك فيها هيئات متعددة من أجل التعاون في معالجة قضايا الإرهابيين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. والمنبر القضائي الإقليمي لبلدان منطقة الساحل وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة مثالان ما زالا يدللان على كفاءة الربط بين الجهات المتناظرة ذات الصلة لدى الدول المشاركة. وعلاوة على ذلك، وفر المكتب، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المساعدة لتشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا من أجل إيجاد نهج مشتركة للملاحقة القضائية للأشخاص المرتبطين بمنظمة "بوكو حرام" وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جديد.

٥٥- ونفذ المكتب أعمالاً أخرى في آسيا الوسطى، حيث ساهم في تدعيم الأطر الوطنية والإقليمية القائمة بإنشاء شبكة إقليمية معنية بمنع التطرف العنيف. ويعمل المكتب أيضاً على تكوين حلقات نقاش مجتمعية لبحث المخاطر القائمة في مجموعة تجريبية مختارة من المجتمعات المحلية في آسيا الوسطى من أجل المساعدة على منع التطرف على الصعيد الوطني.

٥٦- وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، استفادت عدة بلدان، من بينها تونس والجزائر والعراق وليبيا ومصر واليمن، من برامج المساعدة الوطنية والإقليمية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٧- وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، واصل المكتب تعزيز مساعداته المقدمة إلى بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر ونيجيريا. وقامت تلك البلدان بإنشاء وتدعيم وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب تابعة لها.

٥٨- وفي جنوب آسيا وجنوبها الشرقي، توسَّع المكتب توسعاً كبيراً في تقديم المساعدة التقنية. وتعاون مع الإنتربول على تشديد مراقبة الحدود بالاستعانة بمنظومة الاتصالات الشرطية العالمية المعروفة

باسم "I-24/7" التابعة للإنتربول. كما تشارك المكتب مع باكستان في بدء مشروع متعدد السنوات بعنوان "برنامج العمل الباكستاني لمكافحة الإرهاب، مع الاهتمام الخاص بمنطقة خيبر باختونخوا".

٥٩- ومنذ عام ٢٠١٣، يتعاون المكتب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تنفيذ مبادرة عالمية لبناء هيئات مركزية فعالة معنية بالتعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب. وعلاوة على ذلك، يتعاون المكتب مع المديرية التنفيذية المذكورة والرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة في وضع مبادئ توجيهية لاستخلاص الأدلة الإلكترونية في قضايا مكافحة الإرهاب.

٦٠- وواصل المكتب جهوده الرامية إلى تدعيم قدرة الدول على قمع الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب. ولهذه الغاية، نظم المكتب ست دورات تدريبية جديدة وبدأ في تقدم مساعدات من أجل إعداد قوائم بالإرهابيين المشتبه فيهم المقترح إخضاعهم لنظام الجزاءات عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وسعى المكتب أيضاً إلى حشد الدول والمنظمات المعنية من أجل وضع استراتيجيات لتعطيل أنشطة تجارة الفحم والاتجار بالهيروين التي ورد أنها مرتبطة بتمويل الإرهاب.

٦١- ويوفر مشروع التخاطب بين المطارات، المشترك بين المكتب والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، مساعدات تقنية لفرق العمل المشتركة المعنية بعمليات الاعتراض في المطارات، مما مكن تلك الفرق من اعتراض عدد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب أثناء سفرهم في منطقتي الساحل والكاريبي. وعلاوة على ذلك، استحدث المكتب منهجا تدريبيا من أجل موظفي الخطوط الأمامية في المطارات لتدريبهم على التعرف على المسافرين المشتبه فيهم واعتراضهم، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

٦٢- وأقام المكتب شراكات قوية مع النواب البرلمانيين الوطنيين والرابطات البرلمانية الوطنية. وبدأ المكتب، مع الاتحاد البرلماني الدولي، مبادرة متعددة السنوات بشأن دور البرلمانيين في منع ومكافحة الإرهاب. كما عزز المكتب من شراكاته مع الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وكفل المزيد من التنسيق والاتساق مع تلك الكيانات، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة الجديد المعني بمكافحة الإرهاب (مكتب مكافحة الإرهاب). ويرأس المكتب فريقين عاملين، أحدهما معني بمكافحة تمويل الإرهاب (بالاشتراك مع مكتب مكافحة الإرهاب) والآخر معني بالتدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب (بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب) ويشارك بنشاط في عمل جميع الأفرقة المواضيعية الاثنى عشر التابعة لفرقة العمل.

دال- منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية

٦٣- واصل المكتب دعم بلدان، مثل أفغانستان وأوزبكستان وباكستان وبنما والبحرين وليبيا، في جهودها الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية لديها وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي كينيا، واصل المكتب دعم العمل على إصلاح جهاز الشرطة الوطنية من خلال توفير التدريب على تقديم خدمات الشرطة، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتطبيق استراتيجيات مكافحة الفساد، وساعد على تعزيز الهيئة المستقلة لمراقبة أداء الشرطة. وتعاون المكتب أيضاً مع البرنامج الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم

المساعدة إلى الصومال على تدريب ٢٠٠ مدع عام و٢٠ قاضيا و١٥٠ ضابط شرطة على مكافحة العنف الجنسي والجنساني وتطبيق الإجراءات الجنائية والمدنية واستخدام أساليب التحقيق والتحري وتسوية المنازعات بالأساليب التقاليدية.

٦٤- وفي مجال إصلاح النظم الجزائية، ساعد المكتب إندونيسيا في وضع خطة عمل وطنية لإدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التطرف المفضي إلى العنف في السجون. وأُجري تقييم في غامبيا أسفر عن توجيه توصيات بشأن مشكلة اكتظاظ السجون وإصلاح نظم إنفاذ القانون. وواصل المكتب ترويج قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وتقديم المساعدة التقنية لبرامج إعادة التأهيل في السجون في عدد من البلدان، منها إندونيسيا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتونس وزامبيا والسلفادور وطاجيكستان وقيرغيزستان وكولومبيا وناميبيا ونيبال.

٦٥- وفي مجال منع الجريمة، استهل المكتب أنشطة تجريبية في إطار برنامجه "الحركة بركة"، وهو برنامج موجه للمدربين ومعلمي التربية البدنية بهدف تعزيز المهارات الحياتية لدى فتات الشباب المعرضة للخطر، في كل من البرازيل وجنوب أفريقيا وطاجيكستان وقيرغيزستان. وبالتعاون مع الشركاء الآخرين، شجع المكتب على ممارسة الرياضة من أجل منع الجريمة واستهل برنامجاً للمنح الصغيرة في البرازيل لدعم المنظمات غير الحكومية. ودعم المكتب أيضاً حكومة ميانمار في وضع استراتيجية وطنية لمنع الجريمة.

٦٦- وفيما يتعلق بنزاهة القضاء، أنشئت، في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتوفر هذه الشبكة منبراً فريداً يدعم جهود مسؤولي السلطات القضائية والقضاة في العمل على تعزيز نزاهة القضاء ومنع الفساد في النظام القضائي.

٦٧- وفيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة، وفر المكتب الدعم لقوة الشرطة في ميانمار من أجل تعزيز قدرتها على منع حالات العنف ضد المرأة والتصدي لها، ووضعَ دليلا عمليا ومنهجا تدريبيا في ذلك الشأن. وفي مصر، دعم المكتب جهود السلطات الرامية إلى ضمان اتباع نهج يركز على الضحايا والملاحقة القضائية المنصفة والفعالة لمرتكبي جرائم العنف ضد النساء والفتيات. وفي مصر أيضاً، ساعد المكتب المجلس القومي للمرأة على توفير خط ساخن من أجل النساء من ضحايا العنف ووفر التدريب للعاملين في المجلس. وفي ناميبيا، أجرى المكتب تدريباً لمدربي ضباط الشرطة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا بشأن سبل التصدي الفعال لجرائم العنف الجنساني، مما أسفر عن وضع برنامج وطني للتدريب يجري تعميمه تحت قيادة مكتب المدعي العام.

٦٨- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، ساعد المكتب على وضع ونشر استراتيجية وطنية للمساعدة القانونية في نيجيريا، إلى جانب دليل إرشادي بشأن تعزيز الخدمات القانونية المجانية ومنهج تدريبي للمساعدين القانونيين. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دعم المكتب مشروعاً متنقلاً لتقديم المساعدة القانونية في مقاطعتين. وساعد المكتب أيضاً على تنقيح مشروع قانون المساعدة القانونية في فييت نام، مع التركيز على تعزيز إمكانية وصول النساء والأطفال إلى العدالة، وبدأ مجموعة من الأنشطة الرائدة في إطار تنفيذ مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف في كل من باكستان وغواتيمالا وفييت نام ومصر، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي

وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية. وبالتعاون مع وزارة العدل في الصين، نظم المكتب حلقة دراسية أقاليمية في غوانغجو، الصين، ضمت خبراء من إندونيسيا وباكستان وتايلند والصين وفييت نام وميانمار لتبادل الخبرات بشأن برامج المساعدة القانونية الشاملة وتكافؤ الفرص في الاستفادة منها وجودة خدماتها.

٦٩- وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، جرى تدريب ١٣٣ اختصاصيًّا في كولومبيا على تدابير لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، من بينها استخدام وتطبيق نظم التحويل من المسار القضائي والعدالة التصالحية من أجل الأطفال. كما قدم المكتب إلى جامايكا وكابو فيردي والنيجر مساعدات تقنية في مجالات متصلة بقضاء الأحداث. وعمل المكتب، بوصفه عضوا في الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، على تشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز دور نظام العدالة في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وشمل ذلك وضع دليل عملي لتنفيذ الوثيقة الاستراتيجية المعنونة "استراتيجيات "إنسبير" السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال".

٧٠- ونشر المكتب، في عام ٢٠١٧، دليلاً بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة. ودعم المكتب النيجر ونيجيريا في جهودهما الرامية إلى حماية حقوق الأطفال الذي تعرضوا للتجنيد والاستغلال على يد جماعة "بوكو حرام". ونتيجة لهذا، أُفرج عن ٨٠ طفلاً، كانوا قد سُلبوا حريتهم بسبب جرائم متعلقة بالإرهاب، وسلموا إلى نظام حماية الأطفال في النيجر، وزود المكتب المهنيين العاملين في أجهزة العدالة وحماية الأطفال، ومنهم المحامون، بتدريب على كيفية معاملة الأطفال ضحايا العنف والجريمة. وأقام المكتب أيضاً شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية في مجالي مكافحة الإرهاب وحقوق الطفل، بما في ذلك أعضاء الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون بالأمانة العامة.

هاء- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات، والتعاون الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

١- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات

٧١- بناء على التكليف الوارد في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، جمع المكتب بيانات عن أنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص من أجل الطبعة الرابعة، المقرر أن يصدرها في الربع الأخير من عام ٢٠١٨، من تقريره العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي ينشره كل سنتين. وقد نُشرت الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين لعام ٢٠١٨ في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهي تتضمن معلومات عن دروب التهريب الرئيسية وخصائصها.

٧٢- وفي إطار الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، يستضيف المكتب قاعدة بيانات الضبطيات العالمية من الأحياء البرية، وهي تتضمن البيانات المجمعة من التقارير المطلوب إعدادها عن التجارة غير المشروعة بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وتوفر تلك البيانات أساساً متينا للتقرير العالمي عن الجرائم ضد الأحياء البرية، الذي نشر لأول مرة في ٢٠١٦. وسوف تنشر الطبعة الثانية منه في الربع الثاني من عام ٢٠١٩.

٧٣- وواصل المكتب دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحسين البيانات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية. وقد بدأت الأمم المتحدة في نشر دراستها الاستقصائية السنوية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في عام ٢٠١٧، بعد إجراء استعراض شامل مع الخبراء والدول الأعضاء ومنظمة الدول الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي. وتستوفي هذه الدراسة الجديدة شروط التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتلبي الاحتياجات الجديدة من البيانات اللازمة لرصد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي عُين المكتب قيِّماً عليها.

٧٤- ويتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع غيره من الوكالات القيمة على المؤشرات والشركاء مثل منظمة الصحة العالمية والبرنامج الإنمائي وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والأونكتاد، على دعم الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والوطني لرصد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. والمكتب هو القيم على الإبلاغ عن ١٥ مؤشراً من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، بالاشتراك مع الوكالات الأخرى في بعض الحالات، ويساعد المكتب الدول في بناء قدراتها على تحديد حالة الأمن والعدالة وسيادة القانون وتتبع التقدم المحرز وتقديم التقارير المطلوبة، على النحو المبين في إطار الهدف ١٦ (المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مُسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات). ووفر المكتب بيانات ومعلومات للإبلاغ عن التقدم المحرز على الصعيد العالمي بشأن المؤشرات المحددة. وعلى وجه التحديد، بدأ المكتب في وضع منهجية موحدة لقياس المؤشر المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة، واستحدث نظاماً جديداً لجمع بيانات عن التقدُّم المحرز على الصعيد العالمي بشأن ذلك المؤشر من أجل إعداد تقارير عالمية في هذا الشأن.

٧٥- وعلى الصعيد الوطني، استحدث المكتب أسلوباً فنيًّا يُعرف باسم "التقدير المتعدد النظم" وشجع على استخدامه من أجل تقدير الأعداد غير المحددة لضحايا الاتجار بالأشخاص (فيما يتعلق بالمؤشر ١٦-٢-٢ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة) بالتعاون مع الشركاء، بما في ذلك الدوائر الأكاديمية. وفي عام ٢٠١٧، تشارك المكتب مع المقرر الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنسي ضد الأطفال في هولندا في إجراء بحوث لتقدير مدى انتشار الاتجار في هولندا. وباستخدام أسلوب "التقدير المتعدد النظم"، أمكن التوصل إلى تقدير سنوي لمجموع الضحايا في هولندا، موزعين حسب الجنس والعمر والجنسية وأشكال الاستغلال. وفور نشر هذه النتائج، جرت مناقشات سياساتية واتخذت تدابير للتصدي، ولا سيما لمنع الاتجار بالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي. ويتعاون المكتب مع عدة بلدان أخرى على إجراء دراسات مماثلة.

٧٦- وقدم المكتب أيضاً المساعدة التقنية في شكل برامج للتدريب على الصعيدين الإقليمي والوطني في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وغرب البلقان، حيث واصل توفير الدعم اللازم لإنشاء إطار إحصائي لقياس حجم الجريمة المنظَّمة.

٢- التعاون الدولي في مجالات علوم الأدلة الجنائية

٧٧- واصل المكتب العمل على تعزيز قدرات مؤسسات علوم الأدلة الجنائية في شتى أرجاء العالم من خلال استحداث ممارسات فضلى في مجال الاستدلال العلمي الجنائي وتروجيها، بدءاً من فحص مسرح الجريمة وحتى عرض الأدلة على المحكمة. ويوفر المكتب مواد مرجعية للاستدلال العلمي الجنائي وأدوات قياسية للتدريب على فحص مسرح الجريمة وفحص الوثائق الأمنية وكيفية التعامل مع المواد الكيميائية والتخلص منها على نحو آمن من أجل موظفي إنفاذ القوانين وخبراء المختبرات وأعضاء السلطة القضائية.

٧٨- وواصل المكتب العمل على تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات علوم الأدلة الجنائية من خلال دعم الشبكات الإقليمية المعنية، مثل الشبكة الآسيوية لعلوم الأدلة الجنائية والشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الأدلة الجنائية.

واو- الأعمال المضطلع بها للتصدي لأشكال محدَّدة من الجريمة

١- القرصنة

٧٩- واصل المكتب تقديم الدعم إلى الدول الساحلية المطلة على المحيط الهادئ والمحيط الهندي وفي القرن الأفريقي وغرب أفريقيا وخليج غينيا ومنطقة الكاريبي في جهودها الرامية إلى التصدي للقرصنة وغيرها من الجرائم البحرية عن طريق الإصلاحات التشريعية وبناء القدرات في مجال إنفاذ القوانين البحرية ولدى نظام العدالة الجنائية. ووُضع مستشارون للشؤون القانونية وإنفاذ القانون لدى الوكالات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، كما عزز المكتب التنسيق والتعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي بين أجهزة إنفاذ القوانين البحرية ومؤسسات العدالة الجنائية، وعمل على تيسير إنشاء شبكات مناسبة وأفرقة تحاورية في هذا الشأن.

٢- الجريمة السيبرانية واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم

٨٠- يوفر فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية منصة فريدة داخل منظومة الأمم المتحدة مخصصة للمناقشات المتعلقة بمنع الجريمة السيبرانية وتدابير العدالة الجنائية المناهضة لها. وقدم المكتب خدمات الأمانة للاجتماع الرابع للفريق، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. واعتمد الفريق، في ذلك الاجتماع، خطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وناقش التشريعات والأطر المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرانية وكذلك المسائل المتعلقة بالتجريم.

٨١- وفيما يتعلق بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، قدم المكتب المساعدة في مجال بناء القدرات لتمكين ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة من التصدي لمواقع الأسواق القائمة على الشبكة الخفية ("الدارك نت") وتأمين الحصول على الأدلة الرقمية. كما عمل المكتب بصورة مباشرة مع مقدمي خدمات الإنترنت لمساعدتهم على حجب المواقع التي تنشر مواد مؤذية للأطفال. وعلاوة على ذلك، استهدف المكتب بجهوده الوقائية المعنية بالأطفال

والمنفذة بالتعاون مع مقدمي خدمات الرعاية التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال والإيذاء لأغراض جنسية على الإنترنت.

٣- الاتجار بالممتلكات الثقافية

٨٢- واصل المكتب توفير المساعدة التقنية للدول بهدف تدعيم تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لديها في مجال التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية. وواصل المكتب نشر أدوات وثيقة الصلة للاستفادة منها في مجالات من قبيل تيسير التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٨٣- وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان وفقاً لاحتياجاتها الخاصة. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تشارك مع السفارة الفرنسية في إسلام أباد واليونسكو في تنظيم اجتماع تقني بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الفنية وصلاته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في باكستان. وأسهم المكتب أيضاً في تنظيم زيارة تقييمية مشتركة مع منظمة الأمن والتعاون إلى قبرص في حزيران/يونيه ٢٠١٧، تلتها حلقة دراسية لبناء القدرات عقدت في لارناكا، قبرص، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. كما ساهم المكتب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أيضا، في حلقة عمل تشاركت في تنظيمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع إيطاليا بشأن مكافحة الاتجار عبر الحدود بالممتلكات الثقافية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، في فيتشينزا، إيطاليا، من أجل خبراء من ١٤ بلدا، وساهم المكتب أيضاً في حلقة عمل عقدها اليونسكو في روما بشأن بناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وحضرها مسؤولون من الجبل الأسود وصربيا.

٤- الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض

٨٤- في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات، قدم المكتب مساعدات تشريعية ودورات تدريبية وخدمات استشارية بغية تعزيز قدرة الدول على منع الجرائم ضد الأحياء البرية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا. ومما ساعد بوجه خاص على تعزيز القدرات الوطنية حرص المكتب على تقديم ضروب منتظمة ومستدامة من الدعم الاستشاري في مجال إنفاذ القانون. وعمل المكتب على حل مشكلة ندرة التحقيقات الموازية في جرائم غسل الأموال والفساد ذات الصلة بتوفير الدعم للسلطات المعنية بإدارة الأحياء البرية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها من أجل اكتساب قدرات على إدارة مخاطر الفساد. ويبذل المكتب في الوقت الراهن أيضاً جهوداً مكثفة لبناء قدرات أجهزة النيابة العامة والقضاء مع استمراره في ممارسة النشاط البحثي وأعمال التوعية وتوفير المشورة السياساتية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي.

٨٥- ويشارك المكتب في حملة الدعوة إلى تأسيس التحالف العالمي من أجل وضع نهاية للتجارة غير المشروعة بالأحياء البرية. وقد اكتسبت تلك الحملة المؤثرة، التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة) والتي نُفِّذت في إطار من الشراكة مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، اعترافا عالميا، ووصلت إلى ٤,٥ ملايين شخص حتى الآن، ووقَّع ١١ ٥٠٠ شخص على التعهد بعدم التسامح المطلق مع تلك الجرائم.

٨٦- والمكتب عضو في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية والمنتجات الحرجية، التابعة للأمم المتحدة، وتجمع هذه الفرقة تحت مظلتها كيانات واتفاقيات الأمم المتحدة الوثيقة الصلة بالتصدي للتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية والمنتجات الحرجية، ألا وهي أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة والبرنامج الإنمائي وبرنامج البيئة. وقد نظمت فرقة العمل ندوة لتعزيز الأطر القانونية لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، عُقدت في بانكوك يومي ٤ و٥ تموز/يوليه ٢٠١٧.

خامساً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

١- معلومات عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

٨٧- واصل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي الاضطلاع بدور هام باعتباره منتدى للمناقشة في مجالات من قبيل المسائل الاستراتيجية ومسائل الميزانية والتقييم والرقابة وإعداد البرامج وتنفيذها، والوضع المالي للمكتب وتدعيم حوكمة الموارد البشرية.

٢- معلومات عن التخطيط الاستراتيجي

٨٨- يعمل المكتب في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة على تبسيط عمليات التخطيط البرنامجي والميزنة من أجل تحسين أداء المنظمة للولايات المنوطة بها.

٨٩- وواصل المكتب العمل على تعزيز ثقافة الإدارة القائمة على النتائج، وذلك أيضاً بغية ربط أعماله بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بجملة وسائل، منها إدراج روابط بأهداف محددة للتنمية المستدامة في الوثائق البرنامجية والتقارير السنوية المعدة على أساس النتائج.

٣- معلومات عن البرمجة المتكاملة

٩٠- واصل المكتب تطبيق نهج برنامجي متكامل يركز على تضمين عناصر برنامجية عالمية في البرامج الإقليمية والقطرية، والتعاون الأقاليمي، بغية الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء على نحو مستدام. وفي عام ٢٠١٧، استهل المكتب برنامجين قطريين من أجل إندونيسيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبرنامجين عالميين جديدين، أحدهما بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والثاني بشأن التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة.

٩١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان المكتب يدير ١٩ برنامجاً إقليمياً وقطرياً و٤٣ برنامجاً عالمياً.

٤- معلومات عن التقييم

٩٢- توفر وحدة التقييم المستقل معلومات مستقلة لها أهمية بالغة بشأن المساءلة عن الموارد التي تعهدت بها الدول الأعضاء للمكتب. كما أنَّ نتائج عمليات التقييم والمنتجات المعرفية المتصلة بها توفر دروسا تنظيمية مفيدة تشجع على زيادة الكفاءة والفعالية. وقد خلص الاستعراض من قبل الأقران، الذي اضطلع به فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، إلى أنَّ تقدماً كبيراً قد تحقق في هذا الشأن، ولكن الفريق رأى مع هذا أنَّ هناك حاجة لمزيد من الاستثمارات لتعزيز المساءلة لدى المكتب.

٩٣- وأتمت وحدة التقييم المستقل ثلاثة تقييمات برنامجية عالمية مراعية للاعتبارات الجنسانية وقدمت توصيات إلى المدير التنفيذي والإدارة العليا والدول الأعضاء في هذا الشأن. كما أنها تحققت من جودة ١٨ مشروعا ونشرت تقارير تقييمية بشأنها ووفرت الدعم من أجل بناء القدرات الوطنية على التقييم، بما يساهم في تعزيز آلية استعراض أهداف التنمية المستدامة.

٥- معلومات عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

٩٤- بلغ حجم التبرعات المعلنة للمكتب ٣٦١ مليون دولار في عام ٢٠١٧، منها ١٨٢ مليون دولار من أجل صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات و١٧٩ مليون دولار من أجل صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكانت أكبر الجهات المانحة، مرتبة ترتيبا تنازليا، كولومبيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وألمانيا، وقد ساهمت بحوالي ٧٥ في المائة من مجموع التبرعات المعلنة.

٩٥- ولا يزال الوضع المالي للمكتب هشًّا، مع الانخفاض المستمر في حجم الأموال غير المخصَّصة (العامة الغرض) المتوقع أن يصل إلى أقل من ١ في المائة من مجموع الإيرادات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتمثل هذه المستويات المتدنية للتمويل غير المخصص تحدياً رئيسيًّا أمام التنفيذ الاستراتيجي والفعال لولايات المكتب، مما يضعف القدرة على أداء الوظائف الإدارية والتنسيقية والمعيارية. وما زال المكتب يعول على دعم الدول الأعضاء من أجل ضمان تمويل قابل للتنبؤ به للأنشطة المضطلع بها في إطار الصناديق العامة الغرض.

٩٦- وقد أتمت الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المرحلة الانتقالية لتطبيق نموذج التمويل القائم على استرداد كامل التكاليف.

٩٧- وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سوف يشارك المكتب بنشاط في خطة الأمين العام لإصلاح المنظمة وسوف يواصل تنفيذ مبادرات هامة لتعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج. ومن بين هذه المبادرات نظام أوموجا (نظام تخطيط الموارد المؤسسية على نطاق الأمانة العامة) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإطار إشراك الأطراف الخارجية في العمل، وإدارة المخاطر المؤسسية.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٨- يتصدر منع النزاعات والأزمات وتعبئة الجهود من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ سُلَّم أولويات الأمم المتحدة في الوقت الراهن. وللعمل على مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية دور حاسم في هذا السياق.

٩٩- ومن خلال التصديق على اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد والصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب والانضمام إليها، اتخذت الدول الأعضاء خطوات حيوية لتكفل لنفسها القدرة على منع هذه الجرائم ومكافحتها وتعزيز قدراتها في هذا الشأن. وهذه الصكوك آخذة في التحول بسرعة إلى إطار قانوني ملزم عالميا لمكافحة الإرهاب. ولذلك، فإنني أهيب بالدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد والصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب والانضمام إليها أن تصدق عليها وتنضم إليها.

١٠٠- ومن الأهمية بمكان أن تبذل الدول الأطراف في الصكوك الدولية الآنفة الذكر قصارى جهودها من أجل اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغير التشريعية لتنفيذ تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وإنني أُشجِّع الدول الأعضاء التي هي أطراف في تلك الصكوك، على أن تعمل على تعزيز وتوطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية واستخدام تلك الصكوك كأساس قانوني لهذا التعاون.

١٠١- وفي هذا السياق، أُشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تواصل دعمها للمساعي الجارية لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها، وأن تشارك بدور نشط في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تدعمها دعماً فعالاً.

١٠٢- وأشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ مبادرات شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المعايير الدولية وأن تدرج أهدافا بشأن منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية في خططها الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يتصل بها من أدوات لتخطيط السياسات.

١٠٣- وأهيب بالدول الأعضاء أن تلتمس حلولاً مبتكرة للقضايا المستجدة على صعيد السياسات العامة، وذلك مثلاً برفع مستوى العمليات المشتركة في البحر والتعاون الدولي في قضايا الجرائم البحرية وتشديد تدابير التصدي للجريمة السيبرانية وتعزيز أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الجرائم ضد الأحياء البرية وتعزيز المشاركة في الشبكات القضائية الإقليمية واستخدام دوائر للاتصالات القضائية أو ضباط اتصال لتيسير التعاون الدولي.

١٠٤- وأحث الدول الأعضاء على استعراض وتعزيز الجهود الرامية إلى التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في أوساط جماعات المهاجرين، وأن تكفل للضحايا الحصول على ما يناسبهم من أوجه المساعدة والدعم المتاحة بيسر.

١٠٥- وأهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتصدى للتحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدِّرات وسائر أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال والفساد، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب للتصدي لها بسبل من قبيل تشجيع ودعم العمل على جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وكذلك تبادل المعلومات الاستخبارية والتحليلات حسب الاقتضاء، ضماناً لفعالية صنع السياسات والتدخلات. وللأدوات التقنية والمنهجية وعمليات تحليل الاتجاهات والدراسات التي يعدها المكتب أهمية قصوى في تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة، ومساعدة الدول الأعضاء على وضع التدابير المناسبة للعمل بشأن مجالات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالولاية المسندة إلى المكتب. وأوصي بأن تدعم الدول الأعضاء المكتب في هذا الصدد. وأهيب بالدول الاعضاء أن تعزز العمل على تنفيذ الممارسات الفضلى في مجال الاستدلال العلمي الجنائي، بما يشمل وضع مبادئ توجيهية وتوفير المواد المرجعية وأدوات التدريب وتوفير الدعم اللازم لضمان الجودة وإنشاء وتدعيم شبكات إقليمية معنية بعلوم الأدلة الجنائية.

١٠٦- ويقف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة يقف على أهبة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في جميع مساعيها الرامية إلى منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية. وأحث الدول الأعضاء على أن تزود المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها حتى يتمكن من تنفيذ الأعمال المنوطة به بطريقة مستدامة والاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع البلدان الشريكة وجميع الجهات المعنية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.